



أبناؤنا في الخارج

إجراءات وت شروط التقدم

□ لامتحانات

□ أبناؤنا في الخارج

□ العام الدراسي

٢٠١٨/٢٠١٩

فهرس التعليمات

الموضوع	رقم الصفحة
مواعيد عقد الإمتحانات	٢
نظام الامتحانات - دور اول - دور ثان	٢
الفئات المسموح لها بدخول الامتحان	٣
مرحلة التعليم الأساسي	٣
النقل من الصف الأول الثانوي	٣
النقل من الصف الثاني الثانوي	٤
مواد الامتحان للصف الثاني الثانوي	٤
اللغات الأجنبية المسموح لطلاب أبناؤنا في الخارج أداء الامتحان فيها	٥
حالات الإعفاء من اللغة الأجنبية الثانية	٥
الطلاب المتقدمين على نظام اللغات	٥
المدارس الدولية	٦
خطوات التقدم للامتحانات وتسجيل الاستمارة الإلكترونية	٧
المستندات المطلوبة للمتقدم	٨
تنبيهات واحكام عامة	٩
المناهج الدراسية - الكتب الدراسية	١٠
بيان بالشهادات الغير معادلة	١١
رسوم الامتحانات	١٢

تعليمات بشأن إجراءات وشروط التقدم لامتحانات أبناؤنا في الخارج للعام الدراسي ٢٠١٨ / ٢٠١٩

تطبيقاً لأحكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ والقرارات الوزارية المنفذة لهذا الشأن تُعقد امتحانات (أبناؤنا في الخارج) تحت إشراف سفارات وقنصليات جمهورية مصر العربية بجميع دول العالم بالتنسيق مع الإدارة العامة للامتحانات (أبناؤنا في الخارج).

مواعيد عقد الامتحانات

تُعقد امتحانات أبناؤنا في الخارج للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ على دورين في المواعيد الآتية :-

١- الدور الأول اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٩ / ٣ / ٣٠

٢- الدور الثاني اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٩ / ٧ / ٦

وذلك طبقاً للجدول التي ستصدرها الإدارة العامة للامتحانات ولا يجوز للسفارات والقنصليات إجراء أي تعديل بهذه الجداول مهما كانت الأسباب .

نظام الامتحانات

تُعقد امتحانات أبناؤنا في الخارج وفقاً للمناهج التي تدرس في جمهورية مصر العربية في العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ بدءاً من الصف الأول الابتدائي وحتى الصف الثاني الثانوي العام .

أولاً: امتحان الدور الأول :

يُسمح للطالب الذي أتم دراسة المواد المقررة في ذات الصف الدراسي المقيد به بأداء الامتحان في جميع المواد بنظام (المنهج كاملاً) للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ على أن تحتسب للطالب الدرجة الفعلية التي يحصل عليها في الامتحان .

ثانياً: امتحان الدور الثاني :

يُسمح للفئات التالية بأداء امتحان الدور الثاني.

١. الطالب الراسب في مادة أو أكثر (سواء كانت المادة الدراسية داخل أو خارج المجموع الكلي) له الحق في التقدم لأداء امتحان الدور الثاني، ولا تُحتسب للطالب أكثر من ٥٠% من النهاية الكبرى المقررة لهذه المواد.

٢. الطالب الذي تغيب في جميع المواد أو بعض المواد بالدور الأول لعذر قهري طبقاً لما تحدده السفارة، يؤدي امتحان الدور الثاني في جميع المواد أو المتغيب عنها بنظام المنهج كاملاً ويحتسب له الدرجة الفعلية التي يحصل عليها في هذه المواد.

وفي جميع الأحوال لا يحق للطالب التقدم لامتحانات الدور الثاني ما لم يكن متقدماً لامتحانات الدور الأول المنعقدة بالسفارة أو إحدى الإدارات التعليمية في مصر.

الفئات المسموح لها بدخول الامتحان

أولاً : امتحانات مرحلة التعليم الأساسي (من الصف الأول الابتدائي إلى الثالث الإعدادي)

- تطبيقاً لأحكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته يشترط للتقدم للامتحان ألا يقل سن الطالب عن خمس سنوات ونصف ولو بيوم واحد في أول أكتوبر من العام الدراسي الحالي ٢٠١٩/٢٠١٨ بالنسبة للصف الأول الابتدائي.
- الطلاب الناجحون بالصفوف الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس الابتدائي والأول والثاني الإعدادي في مدارس جمهورية مصر العربية بشرط أن يكونوا مقيدين قيماً قانونياً سليماً من الصف الأول الابتدائي حتى الصف الثالث الإعدادي على التوالي ولم يتمكنوا من أداء الامتحان مع نظرائهم بالوطن نظراً لظروف سفرهم مع ذويهم بالخارج هذا العام لأداء الامتحان بالصف الذي يلي الصف الدراسي الحاصلين عليه، على أن يرفق الطالب باستمارة تقدمه للامتحان ببيان درجات معتمد بآخر صف دراسي حاصل عليه من إدارة شئون الطلبة والامتحانات بالإدارة التعليمية التابع لها.
- الطلاب الناجحون في امتحانات أبناؤنا في الخارج يكتفى بأن يسجل الطالب بالرقم القومي على الموقع الإلكتروني ومراجعة بياناته وطباعة الاستمارة الخاصة به وتسليمها للسفارة .
- الطلاب الناجحون في امتحان النقل من صف دراسي في دولة تمت مناظرة الصفوف الدراسية بها بمثلاتها في جمهورية مصر العربية على أن يرفق الطالب من هذه الفئة مع استمارة تقدمه للامتحان أصل الشهادة الدراسية الحاصل عليها مصدق عليها من وزارتي التربية والتعليم والخارجية في الدولة الحاصل منها على الشهادة الدراسية ومصدقاً عليها من سفارة جمهورية مصر العربية في تلك الدولة .
- الطلاب المحولون من التعليم الأزهرى إلى التعليم العام يشترط موافقة الإدارة المركزية للأزهر الشريف، حيث يرفق الطالب مع استمارة التقدم موافقة الأزهر على التحويل مع تقديم بيان قيد بإحدى مدارس التعليم العام .

ثانياً : امتحان النقل من الصف الأول الثانوي

- الطلاب الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي من جمهورية مصر العربية يرفق الطالب باستمارة تقدمه للامتحان شهادة النجاح في امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي معتمدة من إدارة شئون الطلبة والامتحانات بالإدارة أو المديرية التعليمية المختصة.
- الطلاب الناجحون في امتحانات أبناؤنا في الخارج يكتفى بأن يسجل الطالب بالرقم القومي على الموقع الإلكتروني ومراجعة بياناته وطباعة الاستمارة الخاصة به وتسليمها للسفارة .
- الطلاب الحاصلون على شهادة الصف الثالث الإعدادي (التاسع) من دولة تمت معادلة شهادتها بالشهادات المصرية على أن يرفق الطالب باستمارة تقدمه للامتحان أصل الشهادة الدراسية الحاصل عليها ويكون مصدقاً عليها من وزارتي التربية والتعليم والخارجية في الدولة الحاصل منها على الشهادة الدراسية ومصدقاً عليها من سفارة جمهورية مصر العربية في تلك الدولة .
- الطلاب المحولون من الأزهر الشريف والحاصلين على شهادة الإعدادية الأزهرية يتم قبولهم بالصف الأول الثانوي على أن يستمر الطالب على نظام المنازل حتى نهاية المرحلة عند عودته لأرض الوطن .

في حالة تعديل نظام الدراسية بالصف الأول الثانوي وصدر قرارات وزارية في هذا الشأن سيتم الإعلان عنها في حينه وإبلاغ وزارة الخارجية لإبلاغ جميع السفارات .

ثالثاً : امتحان النقل من الصف الثاني الثانوي

- الطلاب الناجحون في امتحان النقل من الصف الأول الثانوي الي الصف الثاني الثانوي في جمهورية مصر العربية يرفق الطالب باستمارة تقدمه للامتحان شهادة النجاح في امتحان الصف الأول الثانوي معتمدة من إدارة شئون الطلبة والامتحانات بالإدارة أو المديرية التعليمية المختصة .
- الطلاب الناجحون في امتحانات أبناؤنا في الخارج يكتفى بأن يسجل الطالب بالرقم القومي على الموقع الالكتروني ومراجعة بياناته وطباعة الاستمارة الخاصة به وتسليمها للسفارة .
- الطلاب الحاصلون على شهادة الصف الأول الثانوي من دولة تمت مناظرة شهاداتها بالشهادات المصرية على أن يرفق الطالب باستمارة تقدمه للامتحان أصل الشهادة الدراسية الحاصل عليها ويكون مصدقا عليها من وزارتي التربية والتعليم والخارجية في الدولة الحاصل منها على الشهادة الدراسية ومصدقا عليها من سفارة جمهورية مصر العربية في تلك الدولة.
- لا يتم قبول الطلاب الحاصلين على الصف الأول الثانوي (نظام المقررات - النظام الفصلي وما يستحدث من شهادات غير معادلة (مرفق جدول بالشهادات الغير معادلة) .

** مواد الامتحان للصف الثاني الثانوي **

يؤدي جميع الطلاب المتقدمين لامتحان الصف الثاني الثانوي امتحانات المواد العامة والتخصصية كالاتي :

أولاً: المواد العامة التي يمتحن فيها طلاب الشعبتين:

* مواد عامة تضاف للمجموع الكلي: (اللغة العربية – اللغة الأجنبية الأولى – اللغة الأجنبية الثانية)

* مواد عامة لا تضاف للمجموع الكلي: (التربية الدينية – المواطنة وحقوق الإنسان) .

ثانياً: المواد التخصصية التي تضاف للمجموع الكلي:

يتعين على الطالب أداء الامتحان في المواد التالية على حسب الشعبة .

الشعبة العلمية:

الكيمياء - الأحياء - الفيزياء - الرياضيات البحتة (الجبر - التفاضل وحساب المثلثات - تطبيقات الرياضيات) .

الشعبة الأدبية:

التاريخ - الجغرافيا - علم النفس والاجتماع - الفلسفة والمنطق - الرياضيات العامة (الجبر - التفاضل وحساب المثلثات).

- على أن يدون الطالب باستمارة التقدم الشعبة التي يرغب الالتحاق بها ، ولا يحق للطلاب تغيير الشعبة (لا بعد التقدم بطلب رسمي للجنة النظام والمراقبة بمعرفة المكتب الثقافي بالسفارة .

اللغات الأجنبية المسموح لطلاب أبنائنا في الخارج أداء الامتحان فيها

أولاً : طلاب مرحلة التعليم الأساسي :

- يؤدون الامتحان في لغة أجنبية واحدة فقط من اللغتين : (الإنجليزية) أو (الفرنسية)

ثانياً : اللغات الأجنبية لامتحان النقل في الصف الأول والثاني الثانوي :

- يشترط أن يؤدي الطالب الامتحان في الصف الأول والثاني الثانوي في إحدى اللغتين كلغة أجنبية أولى (الإنجليزية - الفرنسية).
- إذا كانت اللغة الأجنبية الأولى الإنجليزية يؤدي الطالب الامتحان في إحدى اللغات التالية كلغة أجنبية ثانية (الفرنسية - الألمانية - الإيطالية - الأسبانية) .
- إذا كانت اللغة الأجنبية الأولى هي الفرنسية فيشترط أن تكون اللغة الأجنبية الثانية هي الإنجليزية .
- يؤدي الطالب الامتحان في اللغة الأجنبية الثانية بالصف الثاني الثانوي بنفس اللغة التي أدى الامتحان فيها بالصف الأول الثانوي ولا يجوز تغييرها طبقاً لموافقة رئيس قطاع التعليم العام في ٢٠٠٩/٩/٢، وموافقة رئيس قطاع مكتب الدكتور الوزير على رأي فتوى الشئون القانونية بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨.

حالات الإعفاء من اللغة الأجنبية الثانية للصف الثاني الثانوي

- الطلاب المصريين الذين كانوا يدرسون في دول لا تدرس بها اللغة الأجنبية الثانية يجوز إعفائهم من الامتحان في اللغة الأجنبية الثانية وذلك على النحو التالي :
- أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح الصف المناظر للصف الأول الثانوي العام المصري في دوله لا تدرس فيها لغة أجنبية ثانية وتقدم لأداء امتحانات أبنائنا في الخارج على أن يرفق طلب الإعفاء باستمارة التقديم المرسله للجنة النظام والمراقبة وإقرار من ولي أمر الطالب للنظر في أحقية الطالب في الإعفاء من عدمه .

الطلاب المتقدمين على نظام اللغات

- يُعقد امتحان في المستوي الرفيع للغة الأجنبية الأولى للطلاب المتقدمين على نظام اللغات من الصف الثاني الابتدائي وحتى الصف الثاني الثانوي على أن يكون امتحان المستوي الرفيع بنفس لغة امتحان اللغة الأجنبية الأولى.
- يؤدي الطلاب من الصف الأول الإعدادي وحتى الصف الثالث الإعدادي امتحان اللغة الأجنبية الثانية في إحدى اللغات الآتية : (الفرنسية - الألمانية - الإيطالية - الأسبانية - الإنجليزية).
- يؤدي الطالب الامتحان في اللغة الأجنبية الثانية بالصف الثاني والثالث الإعدادي بنفس اللغة التي أدى بها في الصف الأول الإعدادي (ولا يجوز للطلاب تغيير اللغة الأجنبية الثانية).
- إذا كانت اللغة الأجنبية الأولى هي الفرنسية فيشترط أن تكون اللغة الأجنبية الثانية هي الإنجليزية .

- يشترط لاستمرار الطلاب على نظام اللغات (الذين يؤدون امتحان العلوم والرياضيات باللغات الأجنبية) اجتياز الاختبار في مادة المستوى الرفيع بدءاً من الصف الثالث الابتدائي وحتى الثاني الثانوي، بالإضافة إلى اجتياز اختبار اللغة الأجنبية الثانية للطلاب من الصف الأول الإعدادي وحتى الثالث الإعدادي طبقاً للقرار الوزاري رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٤، وعند عودتهم إلى أرض الوطن تطبق عليهم قواعد تنسيق القبول بالمدارس الرسمية لغات والخاصة لغات من حيث السن والتي تطبق على الطلاب المصريين داخل جمهورية مصر العربية.
- يشترط لإلحاق الطلاب للدراسة بنظام اللغات في امتحانات أبناؤنا في الخارج أن يكونوا مقيدين قيداً قانونياً بإحدى المدارس الخاصة لغات أو المدارس الرسمية لغات واجتازوا بنجاح اختبار المستوى الرفيع بالنسبة للمرحلة الابتدائية والمرحلة الثانوية - واختبار المستوى الرفيع واللغة الأجنبية الثانية بالنسبة للمرحلة الإعدادية .
- الطالب الذي يؤدي الامتحان بنظام اللغات ولم يكن له أحقية في ذلك تحتسب له درجة المادة الحاصل عليها فقط، مع الاستمرار على نظام الدراسة باللغة العربية في مادتي الرياضيات والعلوم دون أن يكسبه ذلك أي حق في التحويل لنظام اللغات (قرار الشئون القانونية) .
- الطالب الذي يؤدي الامتحان في مادة المستوى الرفيع فقط بالنسبة للمرحلة الابتدائية والصف الأول والثاني الثانوي، أو المستوى الرفيع واللغة الأجنبية الثانية بالنسبة للمرحلة الإعدادية ولم يؤدي امتحان مادتي الرياضيات والعلوم باللغات يعتبر الطالب على نظام الدراسة باللغة العربية بغض النظر عن أدائه الامتحان في تلك المواد .

المدارس الدولية

- غير مسموح لطلاب المدارس الدولية بالتقدم للإمتحان في جميع المواد على نظام أبناؤنا في الخارج لكونها شهادات غير معادلة للمناهج التي تدرس داخل جمهورية مصر العربية إلا بعد إجراء امتحان تحديد مستوى في جميع المواد تحت إشراف الإدارة التعليمية التابع لها الطالب واجتيازه لهذا الامتحان، على أن يقوم الطالب بإحضار بيان نجاح في جميع المواد معتمد من الإدارة التعليمية قسم شئون الطلاب والامتحانات بالإضافة إلى صورة من الشهادة الدولية ضمن مستندات التقدم إذا ما رغب بالتقدم للإمتحان على نظام أبناؤنا في الخارج تطبيقاً للقرار الوزاري (١٣٩) لسنة ٢٠١٣ والقرار الوزاري (٢٨٤) لسنة ٢٠١٤ .
- يحق للطلاب أداء امتحان تحديد المستوى بالسفارة طبقاً للقرار رقم (٢٣٣) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٥ .
- ويسمح لهم بأداء الامتحان في المواد القومية (اللغة العربية – التربية الدينية) للصفين الثاني والثالث الابتدائي، ومواد (اللغة العربية – التربية الدينية – الدراسات الاجتماعية) من الصف الرابع الابتدائي وحتى الصف الثالث الإعدادي – ومواد (اللغة العربية – التربية الدينية – التاريخ – الجغرافيا – التربية القومية) للصف الأول الثانوي أما الصف الثاني الثانوي فيؤدي الطلاب الامتحان في مواد (اللغة العربية – التربية الدينية – التاريخ – الجغرافيا [للشعبة الأدبية] – المواطنة وحقوق الإنسان) علماً بأنها مواد نجاح ورسوب، ويشترط عند التقدم لإداء الامتحان في المواد القومية السابق ذكرها إحضار صورة طبق الأصل من الشهادة الدولية لآخر صف دراسي حاصل عليه الطالب وبيان نجاح في المواد القومية في آخر صف دراسي.

خطوات التقدم لامتحانات وتسجيل الاستمارة الإلكترونية

١. الدخول على موقع وزارة التربية والتعليم وهو: (www.moe.gov.eg) - بوابة الخدمات الإلكترونية - أبناؤنا في الخارج.
٢. يتم فتح الموقع لتسجيل الاستمارات في خلال شهر سبتمبر ٢٠١٨، ويغلق الموقع بعد شهرين من بداية فتح الموقع، على أن ترسل السفارات جميع الاستمارات في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي من تاريخ إنتهاء فترة التسجيل، وفي حالة تأخير إرسال الاستمارات تقع المسؤولية كاملة على السفارة .
٣. يقوم ولي الأمر أو الطالب بالدخول على الموقع بالرقم القومي من واقع شهادة الميلاد للطالب وتسجيل كافة البيانات بالاستمارة الإلكترونية ويراعى تسجيل اسم الطالب كاملاً ومطابقاً في كل من شهادة الميلاد (الرقم القومي) وبيان النجاح، وطباعته، والتوقيع عليها وتقديمها للسفارة لاعتمادها بخاتم السفارة، مرفقاً بها كافة المستندات المطلوبة وما يفيد سداد رسم الامتحان بالسفارة، مع وضع صورة شخصية حديثة للطالب على الاستمارة مختومة بشعار الجمهورية من السفارة ومدوناً عليها اسم الطالب وصورة أخرى لطلاب الصف الثالث الإعدادي مختومة على الظهر لوضعها على شهادة النجاح.
٤. لا يعتبر الطالب متقدماً للامتحان إلا بعد تسليم استمارة التقدم والمستندات التي تثبت أحقيته في التقدم للامتحان، وسداد رسم الامتحان إلى السفارة المتقدم لها واستخراج رقم جلوس له.
٥. تقوم السفارة باستلام استمارات التقدم من أولياء الأمور مرفقاً بها كافة أصول المستندات المطلوبة، وعليها مراجعة الاستمارة والمستندات والتأكد من أحقية كل طالب في التقدم للامتحان مع عدم قبول صور للمستندات.
٦. يتم تجميع استمارات التقدم لكل صف دراسي على حده وتوضع في مظروف خاص بدون عليه العبارة التالية استمارات الطلبة المتقدمين لامتحان (.....) يذكر اسم الامتحان (النقل من الصف..... إلى الصف..... الخ)، أما بالنسبة للصف الثاني الثانوي فيتم إعداد كشوف مستقلة لكل شعبة على حدة، ويجب تدوين اسم اللغة الأجنبية الثانية للطالب والتي تم دراستها بالصف الأول الثانوي.
٧. تكتب أسماء وبيانات المتقدمين للامتحان بعد ترتيبها أبجدياً [هام جداً] في الكشوف المعدة لذلك مع تخصيص كشف لكل صف دراسي على حده مهما كان عدد المتقدمين له حتى لو كان طالباً واحداً (ويراعى تحديد كشوف مستقلة لطلاب اللغات).
٨. ولا يجوز التقدم للامتحان بعد إغلاق الموقع الإلكتروني إلا بعد التقدم للسفارة بالأسباب التي أدت إلى التأخير عن موعد التقدم للامتحان، على أن تقوم السفارة بتقدير أسباب التأخير، وفي هذه الحالة تقوم السفارة بطباعة استمارة التقدم وتسليمها للطلاب لاستيفاء بياناتها بخط اليد وإعادتها مرة أخرى إلى السفارة لاعتمادها مرفقاً بها أصول المستندات المطلوبة وسداد رسم الامتحان وذلك في موعد غايته ٢٠١٩/١/٣١ (للحالات الخاصة ذات الظروف الخاصة والتي تقدرها السفارة).

المستندات المطلوبة للتقدم

أصل استمارة التقدم للامتحان معتمدة من السفارة المصرية مرفقاً بها أصول المستندات التالية :
أولاً: الصف الأول الابتدائي

- **أصل شهادة الميلاد (الرقم القومي) للطلاب المتقدم لامتحان الصف الأول الابتدائي فقط ولا يشترط اعتمادها من السفارة، وهذه الشهادة لا يتم استردادها.**

ثانياً : باقي الصفوف من الصف الثاني الابتدائي وحتى الصف الثاني الثانوي

١. الطالب الذي حصل علي آخر صف دراسي له من جمهورية مصر العربية

- **أصل بيان النجاح (درجات أو تقديرات) لآخر صف دراسي حاصل عليه الطالب معتمد من إدارة شئون الطلاب بالإدارة أو المديرية التعليمية المختصة التابع لها.**
- **أصل شهادة ميلاد الطالب (رقم قومي).**

- بالنسبة لطلاب المدارس الخاصة لغات أو المدارس الرسمية لغات يشترط تقديم أصل كشف الدرجات لآخر صف دراسي حاصل عليه الطالب موضحاً به اسم المدرسة ونوعيتها (خاص لغات - رسمي لغات) ومدرج به درجة المستوى الرفيع (للمرحلة الابتدائية)، ودرجة المستوى الرفيع واللغة الأجنبية الثانية (للمرحلة الإعدادية) مع توضيح نوع اللغة الأجنبية الثانية (ومعتمد من إدارة شئون الطلاب بالإدارة أو المديرية التعليمية التابع لها الطالب في حال رغبة الطالب التقدم على نظام اللغات .

٢. الطالب الذي حصل علي آخر صف دراسي له من خارج (جمهورية مصر العربية)

- **أصل شهادة نجاح بأخر صف دراسي حاصل عليه الطالب بشرط أن تكون هذه الشهادة منظرية للشهادات المصرية على أن تكون مصدقاً عليها من الجهات التالية:-**
(وزارة التربية والتعليم ووزارة الخارجية وسفارة جمهورية مصر العربية في تلك الدولة) .
- **أصل من شهادة ميلاد الطالب (رقم قومي).**

٣. طالب أبناؤنا في الخارج الذي حصل علي آخر صف دراسي له على نظام أبناؤنا في الخارج:

- صورة من الإخطار الحاصل عليه الطالب بالإضافة إلى صورة واضحة من شهادة الميلاد (الرقم القومي).

٤. طلاب المدارس الدولية الغير معادلة والمتقدمين للامتحانات على نظام أبناؤنا في الخارج :

- **أصل شهادة اجتياز امتحان تحديد المستوى في جميع المواد معتمدة من إدارة شئون الطلبة والامتحانات بالإدارة أو المديرية التعليمية أو بيان اجتياز تحديد المستوى الذي تم عقده بالسفارة.**
- **أصل الشهادة الدولية أو صورة طبق الأصل منها.**
- **أصل شهادة ميلاد الطالب (رقم قومي).**

٥. الطلاب الذين أدوا امتحانات الدور الأول بمصر والمتقدمين للدور الثاني على نظام أبناؤنا في الخارج:

- **أصل بيان درجات الدور الأول معتمد من الإدارة التعليمية المختصة موضحاً به المواد التي رسب فيها.**
- **أصل استمارة التقدم لامتحان الدور الثاني معتمدة من السفارة.**

مع ملاحظة أنه على السفارة عدم استلام أي استمارة تقدم غير مستوفاة للمستندات السابق ذكرها

وعدم إرسال أي صور للمستندات بأي طريقة سواء كانت عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس حيث

أنه لن يتم تسجيل أي طالب بامتحانات أبناؤنا في الخارج بصور المستندات.

تنبيهات وأحكام هامة:

١. الطلاب المتقدمون لامتحانات أبناؤنا في الخارج يعتبرون طلاب منازل وتطبق عليهم شروط وقواعد القبول بالمدارس المصرية عند عودتهم إلى مصر.
٢. يُعفى الطلاب المتقدمون لهذه الامتحانات من درجات أعمال السنة والأنشطة التربوية المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته .
٣. لا يُعقد امتحان في مواد المجالات العملية في جميع الصفوف الدراسية لأبناؤنا في الخارج علي النحو الآتي:-
[التربية الموسيقية - الحاسب الآلي لجميع الصفوف]، ومادة [التربية الفنية] في المرحلة الابتدائية والصفين الأول والثاني الثانوي، ومواد [التكنولوجيا - اقتصاد منزلي - المجال (صناعي - تجاري - زراعي)] لطلبة الصف الأول والثاني الثانوي.
٤. تكون اللغة العربية هي لغة أسئلة الامتحان والإجابة في جميع المواد (عدا اللغات الأجنبية) .
٥. أما بالنسبة لطلاب اللغات فيؤدون امتحان العلوم والرياضيات طبقاً للغة الأجنبية الأولى التي يدرسها الطالب والمدونة باستمارة التقدم (الإنجليزية أو الفرنسية فقط) .
٦. يجب تسجيل الشعبة واللغة الأجنبية الثانية باستمارة التقدم لأداء امتحانات الصف الثاني الثانوي، ولن يتم قبول الاستمارة بدون تحديد الشعبة واللغة الأجنبية الثانية .
٧. في جميع الأحوال السابقة التي تشمل الامتحانات في مرحلة التعليم الأساسي والصف الأول والثاني الثانوي لا يُعتمد بشهادة القيد أو بيان الرسوب أو بيان النجاح الصادر من المدرسة أو من لجنة النظام والمراقبة بأي صف دراسي، وإنما يشترط تقديم أصل بيان نجاح بالدرجات أو بالتقديرات أو بالنسبة المنوية معتمد من إدارة شئون الطلبة والامتحانات بالإدارة أو المديرية التعليمية وذلك للدور الأول، ويشترط بيان بالدرجات للطلاب المتقدمين لأداء امتحانات الدور الثاني.
٨. يُسمح للطلاب الراسب بالإعادة في الصف الدراسي الراسب فيه.
٩. لا يُسمح لأي طالب بالتقدم لامتحانات أبناؤنا في الخارج إلا بعد موافقتنا باستمارة التقدم مرفقاً بها أصل المستندات التي تعطيه الحق في التقدم للامتحان، وفي حالة ورود أي استمارة غير مستوفاه لشروط التقدم تقوم الإدارة العامة للامتحانات بإعلام السفارة بعدم أحقية الطلاب في التقدم للامتحان، وتقع المسؤولية كاملة على السفارة في حالة قبول استمارات تقدم الطلاب غير المستوفين لشروط التقدم، ويتم إعادة استمارات التقدم والمستندات الخاصة بهؤلاء الطلاب إلى السفارة دون أدنى مسؤولية على الإدارة العامة للامتحانات، وعلى السفارة سرعة إخطار ولي الأمر بذلك، وعلى السفارة إبلاغ أولياء الأمور بجميع المستندات المطلوبة حتى لا يتم حجب نتيجة الطلاب في الامتحان.
١٠. لا يُسمح للطلاب الذين يؤدون امتحان العلوم والرياضيات باللغة العربية بأداء امتحان مادة المستوى الرفيع .
١١. مسموح باستخدام الآلة الحاسبة في امتحانات مواد الرياضيات والعلوم بداية من الصف الخامس الابتدائي وغير مسموح باستخدام الآلات الحاسبة المبرمجة .

١٢. على السفارات عدم قبول أى شهادات صادرة من المدارس العربية أو الأجنبية (الغير معادلة) بمثيلاتها بجمهورية مصر العربية حتى وإن كانت تتم معادلتها داخل الدولة المقيم بها الطالب .
١٣. يتم التنبيه على الطلاب بأنه غير مسموح لهم بإداء الامتحان في أكثر من جهة في العام الدراسي الواحد، ويلغى الامتحان الأخير إذا ثبت أن الطالب سبق له أن أدى هذه الامتحانات في نفس العام الدراسي. (طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٠)، مع أخذ إقرار من ولي الأمر بأن الطالب المتقدم لن يؤدي الامتحان في جمهورية مصر العربية، وإذا ثبت عكس ذلك يعتبر امتحانه لاغياً .
١٤. يشترط إرفاق صورة الإيصال الدال على سداد رسوم التقدم للامتحان مع استمارة التقدم .
١٥. لا يعقد امتحان في الدور الثاني للصفين الأول والثاني الابتدائي تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (٣١٣) وتعديلاته.
١٦. الطلاب الحاصلين على شهادات أزهريّة : إذا رغب الطالب في التحويل إلى نظام التعليم العام عليه تقديم بيان نجاح آخر صف دراسي حاصل عليه معتمد من الإدارة المركزية للأزهر للمنطقة التابع لها، مع تقديم بيان قيد معتمد من الإدارة التعليمية المختصة وموافقة الإدارة المركزية للأزهر على تحويل الطالب إلى نظام التعليم العام، وذلك حتى الصف الثالث الإعدادي.
١٧. لا تُقبل تحويلات الطلاب الحاصلين على مسابقة حفظ القرآن الكريم .

ويمكن الاستفسار والمراسلة عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالإدارة العامة للامتحانات

sonsabroad@yahoo.com

أوراق الاجابة

تقوم الإدارة العامة للامتحانات بإرسال كراسات الاجابة الى جميع السفارات بأعداد تزيد عن أعداد الطلاب المتقدمين تحسباً لأية ظروف طارئة، حيث أنها تستخدم للدورين (الأول والثاني)، وعلى جميع السفارات ضرورة عمل حصر بجميع كراسات الاجابة التي تم استخدامها وأعداد الكراسات المتبقية حتى يتم خصمها من الرصيد في العام التالي ان شاء الله تعالى .

المناهج الدراسية

يتم إعلان خطة المناهج الدراسية كاملة على موقع وزارة التربية والتعليم المصرية <http://portal.moe.gov.eg> وعلى السفارة الاطلاع عليها وطباعتها عند الحاجة.

الكتب الدراسية

الجهة التي يمكن للسفارات مخاطبتها مباشرة بشأن الكتب الدراسية هي :-
(قطاع الكتب - الإدارة العامة لإعداد أصول الكتب - وزارة التربية والتعليم)

فاكس : ٢٧٩٥٥٩٤٣

تليفون : ٢٧٩٥٧٩٥٦

وعلى السفارة إعلان ذلك في مكان ظاهر لأولياء الأمور



بإياه بالشهادتين غير المعادلة

م	الدولة	الشهادات الغير معادلة
١	السعودية	القرآن الكريم - تحفيظ القرآن - العلوم الشرعية و العربية - العلوم الاجتماعية - و الادارية - المعاهد الصناعية - ثانوية المقررات الحديثة - الثانوية الموحدة (نظام الثلاث سنوات) - نظام المستويات - التربية الخاصة (السمعى - البصرى) - الثالث المتوسط (المشروع شامل)
٢	الكويت	الثانوية العامة الموحدة (نظام المستويات) - جميع شهادات الكويت نظام التعليم التطبيقي
٣	العراق	الشهادات الثانوية الصناعية و الزراعية العراقية و الشهادات الصادرة من كردستان
٤	تونس	المرحلة الاعدادية و الثانوية
٥	الامارات	المرحلة الثانوية (المسار العام - المسار المتقدم)
٦	الاردن	الثانوية العامة (التعليم الصحى و التمريض)
٧	فلسطين	المدارس التى تحت اشراف اليونيسكو و الأندرو - تعليم الكبار .
٨	سوريا	الثانوية الفنية الصناعية بسوريا - الديرلوم النسوى
٩	لبنان	جميع الشهادات الصناعية و البكالوريا .
١٠	الجزائر	مرحلة التعليم الثانوى - شهادة البكالوريا الجزائرية .
١١	ليبيا	الثانوية التخصصية نظام اربع سنوات بكل انواعها و شعبها - الصف الاول و الثانى الثانوى التخصصى لجميع الشعب - شهادة الحاسوب (مهنى)
١٢	المغرب	نظام التعليم بالنقاط - البكالوريا المغربية .
١٣	قطر	جميع الشهادات التى يصدرها المجلس الاعلى للتعليم (هيئة التقييم) بقطر .
١٤	جميع الدول العربية التى تقوم بفتح مدارس لها بأى دولة أخرى	لا يعتد بهذه الشهادات و على سبيل المثال لا الحصر (المدرسة السودانية بليبيا - مدرسة الملك فهد بفيينا - المدارس الليبية و السودانية داخل جمهورية مصر العربية) - نظام التعليم الحر و المنازل و الدراسة عن بعد .
١٥	الشهادات الدولية	جميع الشهادات الدولية و صفوف النقل من خارج جمهورية مصر العربية .

الاجراءات التى تتبع فى كل ما سبق للطلاب الحاصلين على شهادات غير معادلة

ملحوظة: بالاضافة الى ما يستحدث من شهادات اخرى جديدة بتلك الدول .

المدير العام

(خالد عبد الحكم)

مدير إدارة المعدلات

(عبد الرحمن سيد)

رسوم الامتحانات

يتم سداد رسوم الامتحانات الخاصة بوزارة التربية والتعليم لكل دور على حدة لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية على الحساب التالي :-

١٥٤٣٠٦٠٤١٦٧١٩٠٠٠٠١٤	رقم الحساب الدولارى بالبنك الأهلي المصري
١٥٤٣٠٧٠٤١٦٧١٩٠٠٠٠١٤	رقم الحساب بالجنيه المصري بالبنك الأهلي المصري
NBEGEGCX154	السويفت كود الخاص بالبنك الأهلي المصري

ويتم سداد الرسوم وفقاً للآتي :-

الرسوم المقررة بالدولار الأمريكي	الرسوم المقررة بالجنيه المصري	الصف
٦٠	١٠٦٢	الأول الابتدائي وحتى السادس الابتدائي
٦٥	١١٥١	الأول الإعدادي وحتى الثالث الإعدادي
٧٠	١٢٣٩	الصف الأول والثاني الثانوي

تكلفة طبع وتحرير شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي (الثالث الإعدادي)	(٥) دولار	(٨٩) جنيه
طابع مهن تعليمية	(واحد) دولار	(١٨) جنيه
رسم التصديق على إخطار درجات الطالب بخاتم شعار الجمهورية	(٣) دولار	(٥٣) جنيه

مع أطيب تمنياتنا بدوام التوفيق ...

المدير العام
١٦
خالد عبدالحكم أحمد

مدير الإدارة
١٤
إهام فتحي

رئيس قطاع التعليم العام

أ.د/ رضا حجازي
٢٠١٨/٨

يعتمد ، وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي

وزير التربية والتعليم
٢٠١٨